ثمانية عشر الف والنسبة اليها جلوي على غير قياس قول طلب البراءة
اي الدال عليه بالسين بحسب الاصل قوله تربص المراة لو قال الامة
لكان اولى وانسب فتامل قول او زواله اي فيما اذا العتق موطوءة فيجب
عليها الاستبرا و يبيح لمالك الامة الموطوءة استبراوها قبل بيعها
ليكون على بصيرة قول زوال الفراش اي عن الامة قوله ملك امة اي
ولو قهرا قول بشرا الاحبار فيه لو قال بشرا بعد لزومه لكان اولى
وانسب سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر
الشم انه لو اشترى زوجته ندب له استبراوها ولا يجب ولو اشترى
مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرايها قبل اسلامها قول او بارث
وان لم يوجد قبضها قول او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قول او
هبة اي بعد قبضها قول او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف
او سبي او نحو ذلك تنبيه نحو حل الوطي بعد زواله كاستحداث
الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام مسبية او مرتدة
او امة ارتدت وكذا امة مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراء
هذه بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي حرمته منه
بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبراء فيها قوله ولم تكن
زوجته الخ عبارة في كلام الشم وهو بها الضمير كما في بعض النسخ استثنا
من وجوب الاستبرا فانه مندوب كما تقدم وان كان بالتاكما في بعضها
ايضا كلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا
بعد عدة الطلاق كما سيذكره المم فتامل قوله عند ارادة وطيها
لو جعل الشم الوطي داخلا في الاستمتاع لكان اولى واحسن لدفع
ايهام توقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع
دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل قول
الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم الحرم في المسبية
الا الوطي فقط صيانة لمائه ومثلها المشتراه من حربي قول حتى

يستبرئها

يستبرئها اي لاحتمال حملها او تعبدا قول بحيضة اي كاملة دون بقيتها فلا تكفي
بقية حيضة صيرت بسن الياس وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها انها
حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا وللسيد وطيها تصديقها قول من ذوات
الشهور ايها كايسة وصغيرة ومتحيرة قول فعدتها قال شيخنا لعل هذا سهو من
المم لان الكلام في الاستبرا وكذا لما بعده اه اقول لعل مراد الشم بقوله
فعدتها اي استبراوها ويكون ذلك مجازا لان الاستبرا يقال له عدة بجامع
براءة الرحم بكل منهما فتامل قول بالوضع اي ولو من زنا ومحل ذلك في المحض
فان حاضت فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا الموطوءة بشبهة وكانت
من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفا بوضع
الحمل من الزنا ان وجد قبل العدة او الشهر فتامل قول واذا اشترى
زوجته الخ تقدم حكمها فراجعه قول سن له استبراوها اي ليتميز الولد
الحاصل بالنكاح قول حتى اي حتى تنقضي عدتها اي بعدها لتقدم حق الزوج
على الاستبرا ولو وطي الامة اثنان بشبهة او زوجية وشبهة لزمها
استبراان بلفظ المثنى كالعدتين لشخصين قول واذا مات سيد ام الولد
وكذا لو اعتقها قول ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي
ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه فصل
في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالعوضية بدلها ويقال له
الرضاعة باثبات التاء والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن
جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب وتاثيره
تحريم النكاح ابتدا ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة
باللمس وايجاب الحرم وسقوط المهر كما ياتي دون سائر احكام النسب
كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط رد الشهادة ونحو ذلك واركانه القصاص
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن قول وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره الشم رايت
المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي وهو مخالف للعادة الغالبة

وجد السبب بين الاراك الطهر
لا يعتد بالبراءة ولو انتقضت

Copyright © King Saud University